

Distr.: General
17 September 2007
Arabic
Original: Arabic/Chinese/English/
French/Spanish

الجمعية العامة



الجمعية العامة

الدورة الثانية والستون

البند ١٠٠ (أأ) من جدول الأعمال المؤقت*:

نزع السلاح العام الكامل

نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة
لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها

تقرير الأمين العام**

* A/62/150.

** تأخر تقديم هذه الوثيقة إلى خدمات المؤتمرات بدون الإيضاح المطلوب بموجب الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ بء، الذي قررت الجمعية العامة بموجبه أنه إذا قدم تقرير في وقت متأخر، فإنه ينبغي إيراد أسباب هذا التأخير في حاشية للوثيقة.



المحتويات

الصفحة	
٣	أولا - مقدمة
٤	ثانيا - الردود الواردة من الدول الأعضاء
٤	إسرائيل
٥	أيرلندا
٧	بنن
٨	بورووندي
١٠	بوليفيا
١١	الجزائر
١١	جمهورية الكونغو الديمقراطية
١٢	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
١٤	ساموا
١٥	سيشيل
١٥	شيلي
١٧	الصين
١٨	غواتيمالا
١٩	الفلبين
٢١	كرواتيا
٢٢	لبنان
٢٣	لكسمبرغ
٢٥	ليختنشتاين
٢٦	مصر
٢٧	مولدوفا
٢٨	نيجيريا
٢٩	اليونان

أولا - مقدمة

١ - إدراكا منها أن عدم وجود معايير دولية موحدة لاستيراد وتصدير ونقل الأسلحة التقليدية يعتبر من العوامل التي تسهم في نشوب الصراعات وتشريد الناس وحدوث الجرائم وأعمال الإرهاب، مما يؤدي إلى زعزعة أسس السلام والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة، واعترافا منها بالدعم المتزايد على مستوى جميع المناطق لإبرام صك ملزم قانونا يتم التفاوض عليه استنادا إلى أسس غير تمييزية وتتسم بالشفافية وتعددية الأطراف، من أجل وضع معايير دولية موحدة لاستيراد وتصدير ونقل الأسلحة التقليدية، اتخذت الجمعية العامة، في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، القرار ٨٩/٦١، المعنون "نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها".

٢ - وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، بموجب الفقرة ١ من ذلك القرار، أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن الجدوى والنطاق والبارامترات الأولية فيما يتعلق بإعداد صك شامل وملزم قانونا يضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين.

٣ - وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وجهت الأمانة العامة مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء، تطلب إليها فيها أن تنظر في أمر إدراج معلومات بشأن المسائل التالية، عند إعدادها لآرائها: (أ) عناصر تجارة الأسلحة التقليدية التي يتعين أن يشملها نطاق المعاهدة المستقبلية بشأن الاتجار بالأسلحة؛ (ب) المبادئ والمبادئ التوجيهية والبارامترات التي ينبغي أن تحكم نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي؛ (ج) أية جوانب أخرى من شأنها الإسهام في إعداد واعتماد معاهدة فعّالة بشأن الاتجار بالأسلحة.

٤ - واستجابة لذلك الطلب، تقدمت ٩٤ دولة والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بآرائها حتى وقت إعداد هذا التقرير. ونظرا إلى الحجم الكبير للردود الواردة، وتوخيا للامتنال لقرارات الجمعية العامة المتعددة بشأن ضبط الوثائق التي تعدها الأمانة العامة والحد منها، وامتنالا للمبادئ التوجيهية للأمين العام فيما يتعلق بالتقارير التي تتولى إعدادها و/أو تجميعها الأمانة العامة، صدرت الردود الواردة في جزأين. ويتكون الجزء الأول من الردود الواردة في حدود العدد المقبول للصفحات، بينما يتكون الجزء الثاني من الردود الواردة بعد صفحات يتجاوز الحد المقبول. ويتم عرض الردود الواردة في الجزء الثاني من هذا التقرير.

٥ - ويمكن الحصول على النصوص الكاملة للردود الواردة من موقع مكتب شؤون نزع السلاح على الإنترنت <http://disarmament.un.org/cab/ATT>. وستصدر الردود الإضافية التي ترد في هيئة إضافات إلى هذا التقرير.

ثانياً - الردود الواردة من الدول الأعضاء

إسرائيل

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٦ نيسان/ أبريل ٢٠٠٧]

١ - تؤيد إسرائيل فرض الدول لضوابط قوية ومسؤولة على استيراد الأسلحة وتصديرها ونقلها. فينبغي، في رأينا، أن تُتوخى أقصى درجات الحرص والمسؤولية عند إجراء عمليات بيع الأسلحة ونقلها، لتجنب أن تجد هذه الأسلحة طريقها إلى أيدي متلقين ومستعملين نهائين ينعلم لديهم حس المسؤولية، سواء كانوا دولاً أو جهات فاعلة من غير الدول. ويلزم وجود آلية صارمة للرقابة على بيع هذه الأسلحة ونقلها، وذلك في ضوء جملة أمور، منها الظاهرة الخطيرة المتمثلة في نقل الأسلحة إلى الإرهابيين، وهي مسألة بوسعها زعزعة استقرار الأقاليم وزيادة حدة الصراعات وتعريض الاستقرار العالمي للخطر.

٢ - وفي هذا السياق، ترى إسرائيل أن المسؤولية الرئيسية عن إقامة وتنفيذ نظام فعال ومسؤول للرقابة على بيع الأسلحة ونقلها تقع على عاتق كل دولة. فقد مارست إسرائيل، لسنوات عديدة، رقابة صارمة على صادرات الأسلحة من خلال آلية شاملة للرقابة على الصادرات. وينبغي، في رأينا، ألا يجد أي مسعى للتوصل إلى معيار متفق عليه عالمياً في هذا المجال من مسؤوليات الدول عن الاضطلاع بهذه المهمة.

٣ - وبالنسبة لمبادرة معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة، فإن إسرائيل لا تزال غير مقتنعة بأن معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة بوسعها بالفعل تقديم معيار متفق عليه بوجه عام من شأنه رفع مستوى الرعاية التي تمارسها الدول في بيعها أو نقلها للأسلحة. وتنبع أسغلتنا من طبيعة هذه المبادرة التي تهدف في الوقت ذاته إلى صدور صك ملزم قانوناً وإلى تحقيق عملية شاملة. وربما يكون في غاية الصعوبة اعتماد معيار ملزم قانوناً من شأنه، من ناحية، أن يعكس معايير مسؤولة وقوية، ومن ناحية أخرى أن يحظى بقبول الدول التي تمارس مستويات مختلفة من الرقابة على الأسلحة. فاتفاق يثبت عدم قدرته على إيجاد أدنى قاسم مشترك من شأنه تحقيق نتائج عكسية في تحقيق الأهداف التي تصبو إليها مبادرة وضع معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة.

٤ - وعند مناقشة مبادرة وضع معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة، لا بد من تحقيق التوازن الملائم بين أي صك عالمي يهدف إلى الرقابة على صادرات الأسلحة ووارداتها وعمليات نقلها، وسيادة الدول، واحتياجاتها العسكرية المشروعة والحاجة إلى ضمان عدم وصول الأسلحة والمعدات العسكرية إلى أيدي غير جديرة بالثقة. وعلاوة على هذا، ينبغي إيلاء الاعتبار أيضا لاحتمال أن يساء استخدام مثل تلك المعاهدة سياسيا بما يضر بدول تسعى للحصول على الأسلحة بشكل مشروع لأغراض الدفاع عن نفسها، بالإضافة إلى احتمال عرقلة التجارة المشروعة في المواد العسكرية.

٥ - وإذا امتنعت إسرائيل عن التصويت على القرار ٨٩/٦١، فإنه ينبغي اعتبار موقفها، كما ذكر أعلاه، دعوة إلى توخي الحرص بالنسبة لمبادرة وضع معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة، بدلا من اعتباره اعتراضا على تطبيق رقابة صارمة ومسؤولة على بيع الدول للأسلحة ونقلها لها.

أيرلندا

[الأصل: بالانكليزية]

[١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧]

١ - كانت أيرلندا من بين مقدمي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٨٩/٦١، وهي ملتزمة بالقيام في أقرب الآجال باعتماد صك دولي شامل ملزم قانونا يشمل جميع جوانب الاتجار في الأسلحة التقليدية.

الجدوى

٢ - تؤمن أيرلندا أن المجموعة القائمة من الاتفاقات الدولية والإقليمية، سواء كانت ملزمة قانونا أو سياسيا، تشكل أساسا صلبا لصياغة صك دولي فعال وشامل يكفل إخضاع جميع الصفقات لتقييم مسبق للمخاطر من حيث عدم قانونيتها أو احتمال انطوائها على أثر سلبي. وينبغي أن تحدد المعاهدة المقبلة المعايير التي ينبغي تنفيذها وأن تكفل أيضا الشفافية والرصد اللازمين للتنفيذ.

النطاق

البنود المشمولة

٣ - ينبغي أن تشمل المعاهدة جميع الأسلحة التقليدية والتكنولوجيا ذات الصلة؛ بلغة تشمل التطورات التقنية المستقبلية، إذا اقتضى الأمر. وينبغي أن يكون هناك مرفق يحدد الأصناف المشمولة على الأقل، بدقة كافية تحول دون وجود ثغرات. وسيكون سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية نقطة انطلاق جيدة، ينبغي تكملتها بقوائم إقليمية من قبيل تلك التي وضعها الاتحاد الأوروبي وترتيب واسينار.

الصفقات المشمولة

٤ - هناك دعوة إلى نهج شامل تحت هذا العنوان. ينبغي أن تشمل جميع الصفقات المتعلقة بتجارة الأسلحة، بما في ذلك على وجه التحديد أنشطة الاستيراد، والتصدير، وإعادة التصدير، والنقل، والعبور، والمسافنة، والمساعدة التقنية، ونقل التكنولوجيا، والسمسرة.

البارامترات الأولية

٥ - ينبغي للمعاهدة أن تكون صكاً ملزماً قانوناً، منحصر في المعاملات فيما بين الدول. وينبغي أن تعترف بالحق الطبيعي في الدفاع عن النفس، وفقاً للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، وفي المشاركة في عمليات السلام الصادرة ولاياتها عن الأمم المتحدة.

٦ - ومن بين المعايير العامة التي ينبغي إعمالها عند النظر في أحد الطلبات ما يلي:

(أ) الواجبات أو الالتزامات الدولية والإقليمية؛

(ب) قرارات الحظر الصادرة عن مجلس الأمن؛

(ج) القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(د) القانون الإنساني الدولي؛

(هـ) صون السلام والأمن والاستقرار على الصعيدين الدولي والإقليمي؛

(و) أثر الصفقة على الصراعات وعلى تشريد الأشخاص؛

(ز) احتمال استخدامه في نشاط إرهابي أو غيره من الأنشطة الإجرامية.

٧ - وينبغي أن يبقى من اختصاصات فرادى الدول اتخاذ القرارات المتعلقة بالترخيص بالصفقات. وينبغي أن تكون هناك آلية لتبادل المعلومات مصممة لكفالة الشفافية في تنفيذ

المعاهدة، وتشمل حالات الموافقة والرفض على السواء. ولتعزيز الثقة المتبادلة والاتساق في التطبيق، ينبغي أن تكون هناك آليات رصد وإنفاذ واقعية. ولكن ينبغي تفادي الشروط المعقدة التي لا مسوغ لها.

خاتمة

٨ - تقدم أيرلندا هذه الآراء الأولية أملا في أن تساعد الأمين العام في صياغة تقريره إلى الجمعية العامة. ونحن نتطلع إلى إنشاء فريق الخبراء الحكوميين كخطوة أخرى في العملية التي تؤدي إلى اعتماد صك دولي ملزم قانونا يضع معايير دولية موحدة لاستيراد وتصدير ونقل الأسلحة التقليدية، والأنشطة ذات الصلة. وستشارك أيرلندا بشكل نشيط وبناء في هذه العملية.

بنن

[الأصل: بالفرنسية]

[٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧]

١ - ينبغي أن يتمثل الغرض من إبرام معاهدة قابلة للتطبيق على صعيد عالمي بشأن الاتجار بالأسلحة التقليدية، وفقا للفقرة ١ من القرار، في حثّ الدول على التصرف بروح المسؤولية وبصورة تتسم بالشفافية والمعقولة فيما يتعلق بنقل الأسلحة التقليدية.

٢ - ومن شأن هذه المعاهدة تذكير الحكومات بمسؤوليتها تجاه وضع الضوابط التي تنظم عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، وحثّ الدول على:

(أ) اعتماد تشريعات وطنية لإنفاذ التدابير التي يقررها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

(ب) اعتماد نظم وطنية تمثل للمعايير الدولية المعمول بها في مجال مراقبة الصادرات؛

(ج) حظر إمدادات الأسلحة والذخائر في مناطق عدم الاستقرار، واحترام حقوق الإنسان، وصون السلم والأمن والاستقرار ومنع الانفلات على الصعيد الإقليمي؛

(د) تعزيز الشفافية في مجال نقل الأسلحة.

٣ - ويتعين إكمال هذه الالتزامات بقيام تعاون دولي وإقليمي معزز في هذه المجالات. ويمكن أن يستند هذا التعاون إلى الجهود التي تبذلها بالفعل المنظمات الإقليمية الأفريقية في هذا المجال، كالجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الاقتصادية للجنوب الأفريقي.

٤ - ويتعين ألا تحول هذه المعاهدة دون ممارسة الدول لحقها في الدفاع عن النفس، المعترف به بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، ودون ممارسة كل دولة لحقها في استيراد وتصنيع وحياسة الأسلحة لأغراض الدفاع عن نفسها ومقابلة احتياجاتها الأمنية (ما لم يفرض مجلس الأمن عليها جزاءات).

بوروندي

[الأصل: بالفرنسية]

[١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧]

اعتبارات عامة

- ١ - ينبغي تنظيم ومراقبة تصنيع الأسلحة بدءاً من المصنع.
- ٢ - ينبغي أن ينحصر الاتجار بالأسلحة في ما بين الدول فقط (مفهوم الإذن والرقابة).
- ٣ - ينبغي رصد معايير تصنيع الأسلحة رسداً دقيقاً (الوسم الإلزامي).
- ٤ - ينبغي النص على إنشاء آلية لمراقبة الكمية في مرحلتي التصنيع والموافقة على الطلبات (وضع نصوص خاصة بمجالات التسليح المفترط).
- ٥ - ينبغي أن يكون تعقب عمليات نقل الأسلحة إلزامياً.
- ٦ - ينبغي أن تنص المعاهدة على عقوبات، مثل حظر التصدير والاستيراد على المخالفين.
- ٧ - ينبغي إنشاء مراكز تابعة للأمم المتحدة في البلدان المنتجة والمستهلكة لتنفيذ المبادئ المبينة أعلاه.
- ٨ - هناك، مع ذلك، ما يدفع إلى الاعتقاد بأنه سيكون من الصعب قبول هذه المعاهدة وتطبيقها. إذ يمكن لعدد من البلدان أن تثير مسائل متعلقة بالسيادة، وربما حصل أيضاً تضارب بين مصالح البلدان المنتجة والبلدان المستهلكة.

قابلية المعاهدة للتنفيذ وطبيعتها وبارامتراتها

- ٩ - من الضروري وضع صك قانوني شامل وملزم، يغطي جميع أنواع نقل الأسلحة ويستند إلى عدد من المبادئ المشتركة المكرسة.
- ١٠ - وينبغي للدول الأعضاء أن تقيّم الأثر السلبي الذي يمكن أن ينشأ عن كل عملية من عمليات نقل الأسلحة وأن تمتنع عن القيام بتلك العمليات في الحالات التالية:

- (أ) عند تسبب النقل في انتهاك الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة؛
(ب) عند تسبب النقل في انتهاك حقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي؛
(ج) عند تأثير النقل سلبا على التعاون، بما في ذلك التعاون من أجل التنمية.

١١ - ينبغي أن توضع التوصيات التالية أيضا في الاعتبار:

- (أ) على المعاهدة أن تشمل جميع الأسلحة التقليدية الواردة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية؛
(ب) ينبغي أن يحدد الصك آليات نقل هذه الأسلحة من دولة إلى أخرى وأنظمة دقيقة تتعلق باستيرادها وتصديرها؛
(ج) من الضروري أن توضع تعاريف مفصلة لكل عملية من العمليات التي تشملها تجارة الأسلحة (مثل الاستيراد والنقل والوساطة)؛
(د) ينبغي للمعاهدة المقترحة أن تمثل قيمة مضافة فيما يتعلق باتفاقية الأسلحة التقليدية، وأن تتضمن بروتوكولات إضافية متعلقة بفئات محددة من الأسلحة؛
(هـ) ينبغي ألا تتعارض المعاهدة مع الاتفاقات القائمة؛
(و) ينبغي أن تتضمن المعاهدة أيضا النقاط التالية:
'١' يتعين على الدول أن تنشئ آليات لإصدار الأذون ضمانا للامتثال للصكوك الدولية الأخرى في عمليات استيراد الأسلحة ونقلها؛
'٢' على الدول أن تسن تشريعات وطنية لتنفيذ المعاهدة بعد اعتمادها والتصديق عليها؛
'٣' على الدول أن تتبادل فيما بينها معلومات موثوقة وشفافة عن عمليات نقل الأسلحة وتدققها؛
'٤' على الدول أن تعد تقريرا سنويا عن صادرات الأسلحة؛
'٥' ينبغي تزويد الدول بالوثائق ذات الصلة، والاحتفاظ بسجلات جميع عمليات نقل الأسلحة؛
'٦' ينبغي وضع نظام تحقق يعزز الثقة المتبادلة.

بوليفيا

[الأصل: بالاسبانية]

[٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧]

تحليل

١ - نتيجة للقلق العميق بشأن الاستخدام العشوائي للأسلحة النارية ذات الأعيرة المختلفة، التي يتم تهريبها عبر نقاط حدودية مختلفة، والتي تفقدها مؤسسات كالقوات المسلحة والشرطة الوطنية، والتي تباع دون قيود في المتاجر المختلفة وفي السوق السوداء، أصدرت حكومة بوليفيا توجيهاتها إلى وزير الدفاع بصياغة قانون ينظم تصنيع واستيراد وتصدير ونقل الأسلحة التقليدية. وبينما يسعى القرار ٨٩/٦١ إلى وضع ضوابط دولية موحدة تحكم الاتجار بالأسلحة في الدول الأعضاء، إلا أنه لا يؤسس آليات تعاونية لكفالة وجود تشريعات تحكم الاتجار بالأسلحة في جميع البلدان.

٢ - وتملك جميع الدول الحق المشروع في الدفاع عن النفس وحق امتلاك الأسلحة التقليدية لذلك الغرض من مصادر مشروعة، وفقا لأحكام قوانينها التي قد يصعب توحيدها بدون التأثير على مصالح البلدان المختلفة. وبينما تسعى الأمم المتحدة، من خلال القرار ٨٩/٦١، إلى وضع تدابير موحدة للاتجار، لا يتطرق القرار إلى الجزاءات التي يتعين فرضها على الدول التي تتخلف عن تأييد هذا القرار.

٣ - والتزاما منها بسياساتها السلمية، تدخل بوليفيا طرفا في اتفاقيات إقليمية مختلفة يتمثل الغرض منها في تنسيق العمل المتصل بالاتجار بالأسلحة التقليدية مع بلدان المنطقة. إلا أن الأهداف المعلنة يتعذر تحقيقها كما يتعذر تطبيق التشريعات الوطنية بدون دعم اقتصادي وتقني من المنظمات الدولية.

استنتاجات

٤ - في ضوء ما سبق، وبالرغم من أنه لا يسع بوليفيا إلا أن تشارك في الجهود الرامية إلى معالجة مسألة تتسم بقدر من الأهمية، كالذي أعرب عنه في القرار ٨٩/٦١، يتعين بشكل عام حث جميع البلدان على تأييد هذا القرار، من أجل تحقيق السلام في العالم وكفالة احترام حقوق الإنسان.

الجزائر

[الأصل: بالفرنسية]

[٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧]

- ١ - نظرا إلى أهمية هذا الإجراء البالغ الأهمية، فيما يتعلق بالرقابة على الاتجار بالأسلحة، فقد كانت الجزائر تأمل في أن تعتمد الجمعية العامة، بتوافق الآراء، في دورتها الحادية والستين، مشروع القرار المعنون "نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها".
- ٢ - وصوّتت الجزائر لصالح مشروع القرار، تمشيا مع موقفها المبدئي المؤيد لتأسيس الأمم المتحدة لأطر قانونية متعددة الأطراف تتسم بالشفافية، ليس بشأن الأسلحة التقليدية فحسب بل وفيما يتعلق بجميع الأسلحة.
- ٣ - وعليه تؤيد الجزائر أية خطة تتوافق عليها الآراء ويكون من شأنها كفالة التطبيق الفعّال على صعيد العالم لصك دولي يحدد المعايير الموضوعية لتنظيم نقل الأسلحة التقليدية.
- ٤ - ويتعين إعداد هذا الصك، في رأينا من خلال عملية شفافة لمشاورات متعددة الأطراف على أوسع نطاق ممكن وسط الدول الأعضاء، التي ستقع على عاتقها وحدها مسؤولية تنفيذ الالتزامات التي يتم التعهد بها على هذا المستوى.
- ٥ - ويتعين أن يتم الإجراء الذي سنتخذه في المراحل التالية، بصورة تتسم بالحيادة ووفقا للقانون الدولي والمبادئ المحددة في ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة ما يتعلق منها بالآتي:
 - (أ) حق الدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن نفسها، وفقا لأحكام المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة؛
 - (ب) حق الدول في تصنيع وتصدير واستيراد ونقل الأسلحة؛
 - (ج) الحق في تقرير المصير والنضال من أجل التحرر.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

[الأصل: بالفرنسية]

[٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧]

لأغراض تقرير جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة الموجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ترى الحكومة الكونغولية أنه ينبغي لمعاهدة تجارة

الأسلحة المقبلة، بالنظر إلى الطابع الدولي لتجارة الأسلحة الذي يستدعي وضع نظام دولي شامل وشفاف ينبغي أن تكون جميع الدول طرفا فيه، أن تأخذ في الاعتبار ما يلي:

(أ) الأسلحة الثقيلة والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وكذا قطع غيرها وذخائرها وغيرها من المتفجرات، بما في ذلك تكنولوجيا صناعة مثل هذه الأسلحة؛

(ب) جميع الجوانب المتعلقة بعمليات النقل الدولي للأسلحة (التصدير، والاستيراد، والنقل، والسمسرة) والمسؤولية القانونية لكل عنصر فاعل؛

(ج) أنواع الصفقات والمبيعات؛

(د) الإشارة إلى المسؤوليات القانونية للدول في الاتجار غير المشروع بالأسلحة، بما في ذلك:

'١' مراقبة الإفراط في إنتاج الأسلحة والذخائر التي تنتجها الشركات المنشأة في إقليم الدولة؛

'٢' النقل غير المشروع للأسلحة والذخائر من إقليم الدولة؛

'٣' عمليات السمسرة التي تروج للاتجار غير المشروع في الأسلحة من إقليم الدولة؛

'٤' عمليات توسيم الأسلحة في الإقليم الوطني؛

'٥' دور وسلطات الهيئات القضائية الدولية فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بالاتجار غير المشروع في الأسلحة.

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧]

١ - جمهورية مقدونيا من المؤيدين الأقوياء لبلورة معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة، حيث أنها تقع في منطقة جرى فيها على مدى العقد الأخير من القرن العشرين انتشار الأسلحة التقليدية الخارج عن السيطرة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، على تاجيج الصراعات أو تفاقمها وخلف آثارا إنسانية مدمرة.

٢ - ويُشجع جمهورية مقدونيا كثيرا المستوى الرفيع للتأييد الدولي الذي لقيه قرار الجمعية العامة ٨٩/٦١ المتعلق بعقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة. وبوصف مقدونيا من مقدمي

هذا القرار، فهي مازالت ملتزمة بالتعاون الوثيق والفعال بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بوضع معايير دولية موحدة لتصدير الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها. وترى مقدونيا أنه بالنظر إلى الطابع الدولي للاتجار بالأسلحة، فإن فعالية مراقبة استيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها تتطلب وضع إطار شفاف وعالمي على جميع الدول اتباعه، ويرمي إلى موازنة تشريعاتها الوطنية ومارستها.

القابلية للتنفيذ

٣ - ترى جمهورية مقدونيا أن وضع صك جديد ينبغي أن يقوم على أساس الصكوك والمبادئ التوجيهية العالمية والإقليمية القائمة الملزمة قانونا وسياسيا التي تعد معظم الدول أطرافا فيها أو تشارك فيها. ونظرا لأن جميع هذه الصكوك لا تغطي جميع جوانب عمليات الأسلحة التقليدية وليست جميع الدول أطرافا فيها، فإنه من الضروري وضع صك عالمي يقوم من جهة بتحقيق العالمية، وبسد الثغرات القائمة من جهة أخرى.

النطاق

٤ - ترى جمهورية مقدونيا فيما يتعلق بالبند الذي يتعين أن يشملها صك جديد، أنه ينبغي أن يشمل جميع الأسلحة التقليدية والتكنولوجيا المتصلة بها، وتحديدًا يتعين تقديمه على أساس قائمة تفصيلية، وليس مجرد وصف نوعي لفئات الأسلحة، مما سيحدث لبسا. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تفي بهذا الغرض القائمة الحالية التي يستخدمها الاتحاد الأوروبي (المستمدة من القوائم التي يتعهد بها اتفاق واسينار).

٥ - وفيما يتعلق بنطاق عمليات النقل الذي ينبغي أن يشملها صك جديد، ترى جمهورية مقدونيا أنه ينبغي أن يحدد بدقة وأن يقتصر بصورة واقعية على عمليات النقل الدولية، أي نقل الأسلحة والتكنولوجيا المتصلة بها من أراضي دولة إلى أراضي دولة أخرى، بما في ذلك من حكومة لحكومة أخرى ومن دولة لدولة أخرى.

البارامترات

٦ - ينبغي أن يضع الصك بوضوح الشروط والمعايير التي يتعين أن تطبقها الدول عند النظر في مشروعية عمليات النقل. ويجب، في جملة أمور، ألا تخرق عمليات النقل أي التزامات دولية أو إقليمية قائمة، وألا تُستخدم لدعم الأعمال الإرهابية أو الاستفزاز أو التسبب في تفاقم الصراعات الداخلية أو الإقليمية، أو لزراعة استقرار البلدان أو المناطق، أو لارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني أو قانون حقوق الإنسان، وما إلى ذلك.

٧ - وتعتقد جمهورية مقدونيا أن على الصك أن يتضمن شرطا يلزم الدول بتبادل المعلومات الكافية بشأن عمليات النقل الموافق عليها والمحتمل رفضها، فضلا عن آلية فعالة للإنفاذ والرصد.

خاتمة

٨ - ستدعم جمهورية مقدونيا أعمال فريق الخبراء الحكوميين الذي من المقرر أن يجتمع في عام ٢٠٠٨.

ساموا

[الأصل: بالانكليزية]

[٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧]

١ - ترحب ساموا بوضع اتفاق دولي ملزم قانونا لتنظيم نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي. ويشكل انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وعمليات نقلها، بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، سبب القلق الشديد الذي يساور بعض البلدان الصغيرة مثل ساموا ومنطقة المحيط الهادئ. ونذكر من خلال تجارب مرة قدرة الأسلحة ذات القوة التدميرية العالية على زعزعة استقرار المجتمعات عندما تقع هذه الأسلحة في أياد ينبغي ألا تقع فيها.

٢ - ويشكل وضع هذه المعاهدة مبادرة تأتي في الوقت المناسب كخطوة أخرى نحو معالجة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نحو شامل. وهناك تدابير هامة قائمة بالفعل تهدف إلى تنظيم مكافحة الاتجار "غير المشروع" في الأسلحة، لكن من المهم أيضا وضع إطار معياري دقيق للاتجار "المشروع" في الأسلحة التقليدية تُدرج مبادئه وأهدافه في المعاهدة الجديدة بشأن الاتجار بالأسلحة.

٣ - وينبغي أن تستفيد المعاهدة الجديدة من القانون الدولي والقانون الإنساني القائمين وينبغي أن تشمل مبادئ عمليات نقل الأسلحة المتسمة بالمسؤولية على نحو ما تناوله برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والصك المتعلق بالوسم والتعقب.

٤ - وينبغي أن تنص المعاهدة على وضع آلية ذات مصداقية للرصد والإبلاغ على مستوى الأمم المتحدة لمستوردي ومصدري الأسلحة التقليدية فيما يتعلق بعمليات نقل الأسلحة وعمليات الوسم.

٥ - ومن المهم أيضا توافر المساعدة التقنية، لا سيما للبلدان النامية، في مجال بناء القدرات والتدريب.

٦ - ورغم أن ساموا لا تملك قوة مسلحة أو جيشاً، ولا تعتزم الاتجار بالأسلحة، فإنه من المتوقع أن يساعد إبرام معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة على معالجة الشواغل الرئيسية بالنسبة لساموا ومنطقة المحيط الهادئ بالحد من خطر انتشار الأسلحة التقليدية والأسلحة ذات القوة التدميرية العالية غير المشروعة في المنطقة.

سيشيل

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧]

١ - يسر وزارة الخارجية إبلاغ مكتب شؤون نزع السلاح أنها تؤيد إبرام معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة وتوصي بأن ينظر المكتب في النقطتين التاليتين:

النطاق

٢ - فيما يتعلق بالألغام الأرضية، ينبغي أن يصبح النص في الاتفاق كما يلي "الألغام الأرضية والألغام المضادة للدبابات والذخائر العنقودية".

٣ - ويعالج القرار مسألة وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها. وفي ضوء القوانين الوطنية والاتفاقات الدولية الراهنة، يجب أيضاً النظر في وضع معايير خاصة بإصدار شهادات المستخدمين النهائيين والعبور والمسافنة والسمسرة.

شيلي

[الأصل: بالإسبانية]

[٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧]

١ - أعربت شيلي عن اعتزامها المشاركة بفعالية في المفاوضات المتعلقة بوضع صك ملزم قانوناً ينظم الاتجار بالأسلحة التقليدية. ويشير العدد الكبير من الدول التي استجابت لتلك المبادرة على التقدم الكبير المحرز في تنظيم تجارة الأسلحة التقليدية ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها. وستضع هذه المعاهدة معايير مشتركة لتقييم عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي والترخيص بها. كما ستساهم في تفعيل الصكوك القانونية الإقليمية القائمة، مثل اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة (١٩٩٧)، واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الشفافية في مشتريات الأسلحة التقليدية (١٩٩٩).

القابلية للتنفيذ

٢ - ينبغي أن يفتح باب المشاركة في مفاوضات تكون متعددة الأطراف وشاملة وشفافة أمام كل من الدول المستعدة منذ الآن للالتزام قانونيا بأحكام المعاهدة، وكذلك الدول التي تتخذ موقفا آخر إزاءها (بما يشمل إمكانية الاتجار في إطار سوق أسلحة مشروعة). وتحقيقا لفعالية المعاهدة، ينبغي لها أن تنص على إنشاء آليات للمتابعة والتحقق وتسعى إلى الأخذ بها على النطاق العالمي. ويجب أيضا ألا تتعارض المعاهدة مع ميثاق الأمم المتحدة، وأن تتساقط والصكوك القائمة في مجالي القانون الدولي لترع السلاح والقانون الإنساني الدولي؛ وكذلك مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وآليات التعاون المتعددة الأطراف. (تعرب شيلي عن اهتمامها بالمشاركة في اتفاقات أخرى، مثل اتفاق واسينار).

النطاق

٣ - ينبغي أن تتضمن المعاهدة تعاريف لمفاهيم من ضمنها "الأسلحة التقليدية" و"الذخيرة"، وكذلك للعمليات التجارية والأعمال القانونية التي تنظمها. ويجب أن تغطي جميع الأسلحة التقليدية وذخيرتها (عن طريق وضع قوائم أو تحديد فئات شاملة أو نموذجية)، وكذلك جميع الأعمال القانونية المتصلة بنقل الأسلحة وجميع الجهات الفاعلة المشتركة في الاتجار بالأسلحة والذخيرة، سواء كانت من القطاع العام أو الخاص. وينبغي أن تنص المعاهدة على أن تخضع جميع الأعمال الإدارية والتجارية الناشئة عن نقل الأسلحة والذخيرة لمعايير وممارسات الحكم الرشيد، وأن تحول دون وقوع الرشوة والفساد وغيرهما من جرائم الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وتعاقب عليها، بالنظر إلى أنها تقوض دعائم السلام والمصالحة والأمن البشري والاستقرار الدولي والإقليمي والوطني والتنمية المستدامة.

٤ - وينبغي للمعاهدة أن تحظر عمليات نقل الأسلحة والذخيرة في الحالات التالية: (أ) التسبب في النزاعات المسلحة أو إطالة أمدها أو تأجيجها؛ (ب) الإسهام في زعزعة استقرار بلدان أو مناطق معينة؛ (ج) التسبب في انتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي أو تيسيره؛ (د) حظر تلك العمليات من طرف مجلس الأمن؛ (هـ) التأثير سلبا على التنمية المستدامة (بالنظر إلى الصلة بين نزاع السلاح والتنمية)؛ (و) إمداد أو إمكانية إمداد سوق الأسلحة غير المشروعة.

البارامترات

٥ - البارامترات الواجب أخذها بعين الاعتبار هي: (أ) الحق الأساسي في الدفاع المشروع عن النفس، الذي أقرته المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة؛ (ب) مسؤوليات كل

دولة عن التصدي، وفقا للميثاق، للمخاطر التي تهدد السلم والأمن الدوليين؛ (ج) القانون الدولي الساري، لا سيما القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان؛ (د) الأمن البشري.

الصين

[الأصل: بالصينية والانكليزية]

[٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧]

١ - أصبح انعدام الاستقرار الإقليمي والأزمات الإنسانية بسبب الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية، لا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإساءة استعمالها، هاجسا متزايدا للمجتمع الدولي. وتولي الصين أهمية كبرى لهذه المسألة وتدعم المجتمع الدولي في سعيه إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتنظيم الاتجار الدولي بالأسلحة ومكافحة نقلها والاتجار بها بطرق غير مشروعة.

٢ - وترى الصين أن للاتجار المشروع بالأسلحة دورا هاما في صون الأمن القومي والاحتياجات الدفاعية والمصالح الاقتصادية لكل بلد. وفي عام ١٩٩٦، أعدت هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة مجموعة من المبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل الأسلحة على الصعيد الدولي، والتي تشمل نطاقه ومبادئه وطرقه والترتيبات المؤسسية الخاصة به (انظر A/51/42، المرفق الأول المعنون "مبادئ توجيهية لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي في سياق قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١"). وما زالت هذه المبادئ التوجيهية ذات أهمية عملية بالغة بالنسبة لجميع الدول. كما لا يزال من الضروري أن يواصل المجتمع الدولي مناقشته، بطريقة شاملة وحذرة، لضرورة التفاوض بشأن معاهدة محددة يشترك فيها الجميع لإعادة وضع مبادئ توجيهية مشتركة في ما يتعلق بالاتجار بالأسلحة، والعلاقة بين المعاهدة والمبادئ والآليات القائمة بشأن نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية.

٣ - وما فتئت الصين تتوخى الحذر وتتصرف بمسؤولية في تصديرها للأسلحة، وتتقيد تقيدا صارما بالمبادئ الثلاثة التالية: ضرورة أن تعزز الأسلحة المصدرة قدرات البلد المستورد على الدفاع المشروع عن نفسه؛ وألا تخل بالسلم والأمن والاستقرار في المنطقة المعنية وفي العالم ككل؛ وألا تستخدم كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للبلد المتلقي. وتأخذ الصين بنظام لإصدار تراخيص تصدير الأسلحة وأنشأت آلية تصديق شاملة ودقيقة لإدارة صادرات الأسلحة.

٤ - وتعلق الصين أهمية على التعاون الدولي في مجال نقل الأسلحة التقليدية، وتشارك بفعالية في آليات تعزيز الثقة والشفافية ذات الصلة. وبصفة الصين دولة طرفا في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، فإنها تفي تماما بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكولاتها؛ وتنفذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه؛ وتقدم تقارير وطنية إلى الأمم المتحدة في حينها. وتولي الصين الأهمية أيضا لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وتشارك مشاركة بناءة في أعمال فريق الخبراء الحكوميين.

٥ - وستواصل الصين المشاركة الجادة والمسؤولة في المحادثات المتعلقة بقضايا الاتجار بالأسلحة وتبادل وجهات النظر مع البلدان الأخرى حول جدوى وضع معاهدة بشأن هذه التجارة.

غواتيمالا

[الأصل: بالإسبانية]

[٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧]

١ - يستند موقف غواتيمالا إلى أحكام مدونة قواعد السلوك لبلدان أمريكا الوسطى بشأن نقل الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها من المواد ذات الصلة التي تحظر نقل الأسلحة إلى الدول التي:

(أ) تفتقر إلى المؤسسات الحكومية الديمقراطية لصياغة سياسات الأمن والدفاع الوطني أو رصد أنشطة القوات المسلحة والأمن العام للدولة والإنفاق عليها؛

(ب) لا تتمثل للاتفاقات الدولية بشأن حظر الأسلحة والجزءات الأخرى المفروضة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، عملاً بميثاق الأمم المتحدة وفي إطار المنظمات والاتفاقات الإقليمية؛

(ج) لا تبلغ سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية بالكامل عن عمليات نقل الأسلحة، وفق ما حددته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛

(د) تكون متورطة في صراع مسلح، إلا إذا اعترف بأنه من أعمال الدفاع عن النفس وفق ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة أو ميثاق منظمة الدول الأمريكية؛

(هـ) لا تحترم وفقاً لإطلاق النار تم الاتفاق عليه؛

- (و) تكون ضالعة في أعمال أو ممارسات قد تؤدي إلى أن يصبح عدد ضخم من الأشخاص مشردين أو لاجئين.
- ٢ - وتتعلق تدابير المدونة بمواءمة التشريعات المتعلقة بتحديد الأسلحة والحد منها، والإجراءات الإدارية للاستيراد/التصدير. وهي تعتبر تدابير وقائية وتعزز الشفافية في عمليات نقل الأسلحة. وهذا يتطلب اعتماد مبادئ أساسية وموحدة.
- ٣ - وتؤيد غواتيمالا وضع معاهدة لتجارة الأسلحة وتعتبرها ضرورية بالنظر إلى أنه لم يكن بالإمكان التوصل، خلال مؤتمر الأمم المتحدة لسنة ٢٠٠٦ لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه، ومكافحته والقضاء عليه، إلى اتفاق بشأن ورقة العمل المقدمة من الرئيس بسبب الاختلافات التي لا يمكن التوفيق فيما بين الوفود بشأنها.
- ٤ - وقد حال هذا الوضع دون الجمعية العامة واضطلاعها بولايتها المتمثلة في استعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، لأنها تعززها المبادئ التوجيهية اللازمة لمواصلة الاضطلاع بتلك المهمة والوفاء بواجباتها. وتجدر الإشارة إلى أن غواتيمالا تؤيد وضع معاهدة لتجارة الأسلحة تركز بوجه خاص على وجود ضوابط لمنع الصنع غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتقن امتلاك المدنيين للأسلحة الصغيرة، وتضع المبادئ التوجيهية لعمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ولتقنين أنشطة السمسرة والتعاون والمساعدات الدولية.

الفلبين

[الأصل: بالانكليزية]
[١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧]

القابلية للتنفيذ

- ١ - تعتقد الفلبين أن وضع معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة سيسهل إعادة تأكيد للمسؤوليات القائمة التي تضطلع بها الدول الأعضاء بموجب القانون الدولي، وستلبور الالتزامات وتوفر آلية لتطبيقها باتساق وفعالية على الاتجار في الأسلحة. وتعتقد الفلبين أن المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة قابلة للتنفيذ، حيث أن مبادئها ستقوم على مجموعة من الصكوك المتعددة الأطراف والإقليمية التي تنفذها بالفعل معظم الدول الأعضاء. وبنبغي أن تشكل هذه الصكوك مجتمعة الركائز الحيوية التي يقوم عليها بنين المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة.

٢ - ويتعين على المعاهدة مع ذلك أن تضع في الاعتبار تباين التشريعات الوطنية القائمة المتعلقة بالأسلحة التقليدية فيما بين الدول الأعضاء وفي أوساطها والتي من شأنها التفريق بدون وجه حق بين البلدان التي يمكنها الانضمام بسهولة إلى المعاهدة وتلك التي لا يمكنها القيام بذلك نظرا لوجود قيود دستورية، على سبيل المثال. وينبغي أن تكون المعاهدة عالمية حتى تكون فعالة بحق.

النطاق

٣ - تعتقد الفلبين أن الدول الأعضاء تقع على عاتقها مسؤولية رصد عملياتها لنقل الأسلحة وتخضع للالتزام بموجب القانون الدولي، ومع ذلك، ينبغي ألا تقيد المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة الحق الأساسي لكل دولة عضو في حيازة الأسلحة المشروعة للدفاع عن النفس وتلبية الاحتياجات الأمنية. وتعتقد الفلبين أيضا أنه من الواجب تعريف مصطلح "الأسلحة التقليدية" بوضوح من حيث أنواع الأسلحة والذخائر والمواد المزدوجة الاستخدام المتصلة بها التي يتعين أن تشملها المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة.

البارامترات

٤ - تعتقد الفلبين أن بارامترات المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة يجب أن تختلف حتما من بلد لآخر، بما في ذلك تلك تلك البلدان المنتمية إلى نفس المناطق الجغرافية أو التكتلات الاقتصادية. ورغم هذا، تعتقد الفلبين أن الدول الأعضاء ستكون أكثر قدرة على ممارسة العناية الواجبة بسهولة في عملياتها لنقل الأسلحة إذا زُودت بانتظام بقائمة مستكملة للبلدان الخاضعة لجزاءات الأمم المتحدة وإذا تمكنت من الاستفادة من سجلات الأسلحة الدولية والإقليمية (وربما غير المتحيزة) القائمة.

٥ - وتعتقد الفلبين أيضا أنه ينبغي النظر نظرة عملية إلى بارامترات المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة التي ينبغي أن تكون مفصلة بوضوح لتلبية ما يلزم من معايير دنيا لاستيراد الأسلحة وتصديرها ونقلها. ولذلك، يجب إزالة أي غموض قد ينشأ في تحديد هذه المعايير وفقا لذلك.

كرواتيا

[الأصل: بالانكليزية]
[١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧]

مقدمة

- ١ - أيدت جمهورية كرواتيا في الدورة الحادية والستين للجمعية العامة قرارا يقضي بإنشاء فرقة عمل لإعداد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة، داعمة بذلك الجهود الدولية الرامية إلى تحديد الأسلحة بمزيد من الفعالية. ووعيا من جمهورية كرواتيا بالخطر الذي يشكله الاتجار بالأسلحة دون الخضوع لأي ضوابط، لا سيما بالنظر إلى تجربة الحرب التي خرجت منها وآثارها على المجتمع الكرواتي ككل، فإنها تؤيد وضع صك عالمي ملزم قانونا لتنظيم الاتجار بالأسلحة التقليدية من جميع جوانبه.
- ٢ - ولا يمكن إنشاء نظام فعال لتحديد الأسلحة إلا من خلال التعاون الدولي وتبادل المعلومات ووضع معايير عالمية، ولذلك فإن جمهورية كرواتيا تؤيد الجهود المبذولة في إطار الأمم المتحدة لإعداد معاهدة ملزمة قانونا.

القابلية للتنفيذ

- ٣ - مع وضع تنوع النظم القانونية ومستويات التطور التكنولوجي في الاعتبار، من المهم للغاية وضع صكوك قابلة للتنفيذ لتحديد الأسلحة تلتزم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتطبيقها. ومن شأن وضع صك شامل أن يسهل على الدول التي ليست لديها تشريعات وطنية وقدرات إدارية راسخة تحديد الأسلحة بفعالية.

النطاق

- ٤ - ينبغي للمعاهدة، بصفتها صكا ملزما قانونا، أن تشمل جميع أنواع الأسلحة التقليدية وجميع جوانب الاتجار بها (الاستيراد والتصدير وإعادة التصدير والنقل والعبور والوساطة). لذلك تؤيد أيضا وضع قائمة بالأسلحة وأجزائها والمواد والمعدات والتكنولوجيا المتصلة بها. ويمكن إعداد القائمة استنادا إلى القائمة العسكرية لاتفاق واسينار، التي تشمل الأسلحة والمعدات العسكرية والتكنولوجيا التي يتطلب تصديرها الحصول على ترخيص.
- ٥ - ومن الضروري وضع نظام عالمي للتحقق من المستعملين النهائيين وقاعدة البيانات اللازمة بشأن سلطة الدولة العضو المعنية بإصدار التراخيص، وذلك تجنباً لإعادة تصدير الأسلحة غير المرغوب فيه وضبط تدفق الأسلحة لتفادي وقوعها في أيدي الإرهابيين.

البارامترات

- ٦ - تؤيد جمهورية كرواتيا الأخذ بمعايير عالمية تيسيرا لمراقبة الاتجار بالأسلحة، ومن بينها: (أ) احترام قرارات حظر تصدير الأسلحة التي تتخذها الأمم المتحدة؛ (ب) احترام المعاهدات المتعلقة بعدم الانتشار ونزع السلاح؛ (ج) احترام حقوق الإنسان؛ (د) مراعاة أمن واستقرار بلد الوجهة النهائية للأسلحة تفاديا لإساءة استعمالها من جانب الإرهابيين.
- ٧ - ويمكن الإستعانة بمدونة الاتحاد الأوروبي لقواعد السلوك المتعلقة بتصدير الأسلحة في تحديد معايير مشتركة. ومن المهم وضع نظام لتبادل المعلومات حول الصفقات، المقبولة منها والمرفوضة، من أجل تحقيق مزيد من الشفافية وتقليل خطر وقوع الأسلحة في أيدي الإرهابيين. ويساعد تبادل المعلومات على بناء الثقة ورفع مستوى المعايير المعمول بها في ضبط تدفقات الأسلحة.
- ٨ - ومن الضروري أيضا النص على تدابير لمعاقبة البلدان التي تنتهك معايير التصدير الراسخة للتجارة الدولية.

لبنان

[الأصل: بالعربية]

[٢٦ تموز/ يوليه ٢٠٠٧]

بالإشارة إلى الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٨٩/٦١، تشير وزارة الدفاع الوطني إلى أن لبنان، مع الاحتفاظ بحق كل دولة، وضمن المعايير الدولية في تصنيع واستيراد وتصدير ونقل وحيازة أسلحة تقليدية بغرض الدفاع عن النفس والمساهمة في عمليات حفظ السلام، تقترح تضمين نص المعاهدة المبادئ والعناصر التالية:

- (أ) تعهد الدول المنتجة الالتزام التام بقرارات الشرعية الدولية ممثلة في الأمم المتحدة؛
- (ب) تفعيل دور مجموعة الخبراء على أساس توزيع جغرافي عادل لوضع معايير دولية مشتركة لاستيراد وتصدير ونقل الأسلحة، ورفع تقارير دورية إلى الأمانة العامة بشأن إمكانية الحصول على السلاح، والهدف من وجوده، والأطر التي يجب أن تحكم ذلك (محافظة على الأمن، وتأجيج نزاعات، وتوازن قوى، وما إلى ذلك)؛
- (ج) مراعاة مبدأ تساوي الدول في السيادة والسلامة الإقليمية، وذلك عبر المحافظة على مبدأ التوازن العسكري بين تلك الدول؛

- (د) قيام رقابة دولية على الدول المنتجة؛
- (هـ) تتبع حركة السلاح وعدم السماح بنقل هذه الأسلحة التي يمكن استعمالها لانتهاك القانون الدولي والإنساني، أو لارتكاب مجازر ضد الإنسانية والإخلال بالالتزامات الثنائية والمتعددة الأطراف، أو لدعم وتشجيع الأعمال الإرهابية، أو دعم الجريمة المنظمة؛
- (و) إخضاع تجارة الأسلحة لتراخيص تمنع تحويل وجهة استعمالها وتضبط التجارة غير المشروعة بما لضمان عدم وقوعها في أيدي الإرهابيين، ومكافحة الفساد والرشوة من جراء تجارتها؛
- (ز) عدم السماح بنقل الأسلحة التقليدية حيث توجد مخاطر تحول دون الالتزام بالقانون الدولي والتقييد بأصول نقلها وتحديد مسارها لإبقائها تحت المراقبة؛
- (ح) محاسبة الدول المعنية في حال عدم الامتثال لقرارات الأمم المتحدة.

لكسمبرغ

[الأصل: بالفرنسية]

[٢١ أيار/ مايو ٢٠٠٧]

مقدمة

- ١ - تسلم المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة بالحق المشروع لجميع الدول في الدفاع عن النفس، فرادى أو جماعات. فيحق لجميع الدول تصنيع الأسلحة التقليدية واستيرادها وتصديرها ونقلها والاحتفاظ بها لأغراض الدفاع عن النفس وللاحتياجات الأمنية، وفي سبيل المشاركة في عمليات دعم السلام.
- ٢ - إلا أن هذا الحق في الدفاع عن النفس يأتي مقترنا بمسؤولية الدول عن منع المخاطر التي تهدد السلام واحترام القانون الدولي، مما يشمل، على وجه الخصوص، حقوق الإنسان والقانون الإنساني.
- ٣ - بيد أن انتشار الأسلحة والذخائر التقليدية بغير ضابط والاتجار غير المشروع بها يساعد على إدامة الصراعات التي تزعزع استقرار دول كثيرة ومناطق بأسرها. ومن ثم، فقد أضحت مناطق شاسعة من العالم تتلقى سيلا لا ينقطع من الأسلحة التقليدية من قارات أخرى.

٤ - وفي حين أدخلت بعض البلدان والمجموعات الإقليمية سبلا للرقابة على الصادرات، فإنه لم يُرمَ حتى تاريخه أي صك ينطبق على الجميع وبإمكانه معالجة الطابع الدولي للتجار بالأسلحة.

٥ - لذلك، فإن لكسمبرغ، التي شاركت في تقديم قرار الجمعية العامة ٨٩/٦١، تؤيد وضع صك دولي ينطبق على الجميع ويكون ملزماً قانوناً ويضع قواعد مشتركة للسلوك تحكم نقل الأسلحة التقليدية.

الجدوى

٦ - تتوقف جدوى مثل هذا الصك على رغبة عدد كبير من الدول في وضع قواعد مشتركة للسلوك من شأنها التصدي بشكل فعال للمشاكل التي يسببها انتشار الأسلحة التقليدية بلا ضابط. وستعتمد فعاليته أيضاً على الآليات التي ينشئها لضمان تنفيذ المعايير التي يضعها بصورة فعالة وتتسم بالشفافية.

النطاق

٧ - ينبغي أن ينطبق الصك على جميع الأسلحة والذخائر التقليدية، بالإضافة إلى المعدات والأجزاء ذات الصلة والتكنولوجيا المتصلة بها. ومن المهم أن تصاغ هذه القائمة على نحو لا يسمح سوى بأقل قدر من التفسيرات المختلفة. وينبغي أن يصاغ بلغة مفهومة ومحددة تقنياً، بحيث يتمكن العاملون في الصناعة والعلماء ومسؤولو وضع الضوابط على الصادرات من قراءتها. وينبغي ألا تطبق المعاهدة سوى على عمليات النقل التي تجري فيما بين الدول وليس على عمليات النقل التي تجري داخل كل دولة.

البارامترات الأولية

٨ - ينبغي لمعاهدة الاتجار بالأسلحة أن تضع معايير دولية ملزمة قانوناً تنفذها الدول الأطراف. وينبغي أن تستند هذه المعايير في المقام الأول إلى معايير قائمة بالفعل، وهي:

(أ) ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك الحاجة إلى احترام قرارات مجلس الأمن، ولا سيما بالنسبة للجزاءات؛

(ب) جميع المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

(ج) جميع المعايير الدولية المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة وبتزاع السلاح.

٩ - وعلى أساس هذه المعايير، ينبغي للمعاهدة وضع قائمة بالشروط كي تنظر فيها سلطات الرقابة على الصادرات قبل إجراء كل عملية من عمليات النقل. ويمكن لهذه القائمة، على سبيل المثال، أن تستند إلى القائمة التي وُضعت طبقاً لمدونة قواعد السلوك للاتحاد الأوروبي المتعلقة بصادرات الأسلحة.

١٠ - وينبغي للمعاهدة أيضاً أن تنص على إنشاء آليات تحقق الشفافية (على سبيل المثال، نشر تقارير وطنية) وتبادل المعلومات. فينبغي، على سبيل المثال، أن يتضمن تبادل المعلومات هذا الإبلاغ عن منح تراخيص التصدير أو منعها. وبطبيعة الحال، ينبغي للدول أيضاً أن تتخذ التدابير الوطنية اللازمة لتحقيق التنفيذ الفعال للمعايير الواردة في المعاهدة.

ليختنشتاين

[الأصل: بالانكليزية]

[١٣ آذار/ مارس ٢٠٠٧]

١ - كانت ليختنشتاين ولا تزال نصيراً قوياً لفكرة إبرام معاهدة للأمم المتحدة تحكم الاتجار العالمي بالأسلحة. وهي مقتنعة تماماً بأن من شأن تلك المعاهدة الإسهام بشكل بالغ في تحقيق المقاصد الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، مع تعزيز المبادئ المنصوص عليها فيه. فالتصدي بشكل شامل وفعال للأثر المقوَّض الذي ربما يُحدثه استيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها على السلام والأمن والتنمية المستدامة والتمتع بحقوق الإنسان هو إجراء لا غنى عنه يتعين على جميع الدول الأعضاء اتخاذه إذا كانت لديها رغبة حقيقية في تقوية الدعائم الثلاثة التي تركز عليها الأمم المتحدة. فعن طريق وضع معايير دولية مشتركة يتمكن المجتمع الدولي من وضع الحدود اللازمة للاتجار بالأسلحة بما يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. ويمكن للدول تطبيق المعايير بشكل فعال إذا كانت واردة في صك مُلزم قانوناً. وسيكفل إبرام معاهدة للاتجار بالأسلحة خضوع جميع الصفقات للتقييم المسبق للمخاطر بهدف ضمان ألا تكون غير قانونية و/أو أن يكون لها أثر سلبي خطير، وتوضيح وجوب عدم السماح بإجراء معاملات تتعارض مع المعاهدة. وينبغي لها أيضاً تعزيز شفافية الاتجار العالمي بالأسلحة بشكل عام عن طريق تبادل المعلومات بناء على معايير مشتركة للإبلاغ والتوثيق.

٢ - ونظراً لالتزام الدول قانوناً بالفعل بوضع تشريعات وطنية تسمح لها بتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالنسبة لحظر الأسلحة، فإن معاهدة الاتجار بالأسلحة ستوسع نطاق مسؤولية الدول عن تنظيم نقل الأسلحة بما يتماشى مع المعايير الدولية التي وافقت عليها الجمعية العامة باعتبارها الجهاز العالمي الوحيد الذي له ولاية تشريعية. وربما تبدأ هذه المعايير من اتفاقات دولية قائمة بالفعل لها علاقة بالتجارة في الأسلحة التقليدية،

وتراعي أيضا أحكام الترتيبات الإقليمية. وينبغي أن يشمل نطاق معاهدة الاتجار بالأسلحة على الأقل جميع الأسلحة التي يغطيها سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. وينبغي لها أيضا أن تغطي استيراد وتصدير ونقل الذخائر، بما في ذلك ذخائر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والمتفجرات ومكونات تلك الأسلحة والتكنولوجيا المصممة خصيصا لتصنيع تلك الأسلحة. وينبغي أن يكون أحد البارامترات الأساسية لتقييم الخطر الذي يُحتمل أن تنطوي عليه معاملة ما هو احترام حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني في بلد المقصد، كما هي مدونة في الاتفاقيات الدولية للأمم المتحدة وكما تراقبها جملة كيانات، منها الهيئات ذات الصلة المنشأة بمعاهدات وغيرها من آليات حقوق الإنسان التي أنشأتها الأمم المتحدة.

مصر

[الأصل: بالعربية]

[٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧]

تقترح مصر ما يلي:

- ١ - الاسترشاد بالتجربة الناجحة لبرنامج عمل الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، خلال تنظيم الاتجار بالأسلحة التقليدية من خلال وثيقة ملزمة سياسيا، وليست بالضرورة اتفاق ملزم قانونا.
- ٢ - ضرورة الأخذ في الاعتبار الدور القائم والطبيعة الطوعية لسجل الأمم المتحدة الخاص بالأسلحة التقليدية، عند بحث جدوى إبرام اتفاق في مجال الأسلحة التقليدية، وفقا للفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٨٩/٦١.
- ٣ - التأكيد على الحق السيادي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة في مجال تبادل المعلومات، مع تأكيد المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وعلى رأسها الحق المشروع في الدفاع عن النفس وحق تقرير المصير.
- ٤ - تأكيد الحق السيادي للدول في تصنيع واستيراد وتصدير الأسلحة التقليدية، وضرورة عدم الربط التلقائي بين هذا الحق وأي معايير أخرى قابلة للتسييس أو للاختلاف في التفسير.
- ٥ - تأكيد الدور المحوري لقرارات مجلس الأمن في حالة توقيع عقوبات على دولة ما تتضمن حظر الاتجار في السلاح، وذلك في ضوء أن مجلس الأمن هو الآلية الدولية الرئيسية المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين.

- ٦ - أهمية وضع مبادئ ومعايير دولية واضحة لتنظيم نقل السلاح لمنع التسريب إلى مجال الاتجار غير المشروع.
- ٧ - أهمية التصدي للسمسة غير المشروعة، واتباع المعايير الدولية المستقرة في هذا الشأن.
- ٨ - أن تقتصر ولاية أي آلية تحقق مقترح إنشائها على حالات الاتجار غير المشروع في الأسلحة التقليدية.
- ٩ - ضرورة فصل نطاق تناول الاتجار في الأسلحة التقليدية الدفاعية عن تناول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وضرورة فصل تناول موضوع الذخائر كذلك عن كلا الموضوعين، وذلك وفقا للسوابق الدولية في هذا الصدد وفي ضوء غياب توافق آراء دولي بالنسبة لموضوع الذخائر.

مولدوفا

[الأصل: بالانكليزية]

[٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧]

- ١ - تؤيد جمهورية مولدوفا النداءات الداعية إلى وضع صك شامل وملزم قانونا يضع معايير دولية موحدة لتجارة الأسلحة التقليدية. وقد صوتت مولدوفا لصالح قرار الجمعية العامة ٨٩/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وهي ملتزمة بالكامل بمساندة الجهود الرامية إلى إبرام معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة.
- ٢ - وترى حكومة جمهورية مولدوفا أن وضع معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة أمر قابل للتنفيذ، حيث أنها ستقوم على أساس مبادئ ثابتة تدرج في القانون العرفي الدولي والإقليمي والصكوك المتعددة الأطراف والدولية المتعلقة بتجارة الأسلحة. إلا أنه في حين أن الاتفاقات القائمة لا تغطي جميع جوانب نقل الأسلحة على الصعيد الدولي وليست جميع الدول أطرافا فيها، فإن اعتماد صك شامل وملزم قانونا يشكل موضوعا يُطرح في الوقت المناسب.
- ٣ - وينبغي أن تغطي المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة استيراد جميع الأسلحة التقليدية والذخائر والسلع المزدوجة الاستخدام وتكنولوجيا الإنتاج وتصديرها وعبورها والسمسة فيها. ويجب وضع شروط واضحة لعمليات نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي؛ وينبغي أن تنفذ تلك العمليات بشفافية. ويجب إنشاء آلية قابلة للبقاء للتحقق والرصد.

٤ - وعلاوة على ذلك، عند دراسة نطاق ومعايير معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة، ينبغي مراعاة أن الافتقار إلى الموارد المالية والتقنية كثيرا ما يشكل عقبة كبرى في عملية مراقبة تجارة الأسلحة بفعالية في عدد من الدول التي تعاني من الصراعات الداخلية، مما يتسبب لاحقا في أوجه نقص خطيرة في الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة. وكثيرا ما تتفاقم هذه الظروف بفعل وجود مناطق انفصالية ضالعة في إنتاج ونقل الأسلحة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بما في ذلك الأسلحة التقليدية؛ وبوجود مخزونات مفرطة من الذخيرة لا تخضع للمراقبة بفعالية؛ وبتمركز قوات أجنبية بصورة غير مشروعة في تلك المناطق.

٥ - وفي هذا السياق، ينبغي أن تدرج في المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة المقبلة أحكام بشأن عدم مقبولية تخزين أسلحة وذخائر ومواد متفجرة أجنبية دون موافقة السلطات الدستورية للدول، وكذلك فرض حظر على جميع عمليات نقل الأسلحة والذخائر المخزونة في الأراضي الانفصالية والتي تملكها الأنظمة الانفصالية. وتدعو جمهورية مولدوفا إلى فرض الهيئات الدولية مراقبة فعالة على الأسلحة والذخائر التي في حوزة الهياكل العسكرية وشبه العسكرية الموجودة على الأراضي التي تخضع لسيطرة أنظمة انفصالية، مع التركيز بوجه خاص على كمياتها ومصادرها وطرائق تسليمها ونقلها.

٦ - وجمهورية مولدوفا على استعداد للمشاركة في النقاش المقبل بشأن وضع معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة وتعرب عن كامل تأييدها لفريق الخبراء الحكوميين الذي سينشئه الأمين العام في هذا الصدد.

نيجيريا

[الأصل: بالانكليزية]

[١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧]

١ - تؤيد نيجيريا التفاوض بشأن معاهدة دولية شاملة وملزمة قانونا بشأن الاتجار بالأسلحة تقوم على معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها، وتؤيد إبرامها في نهاية المطاف. وتعتقد نيجيريا أن عدم وجود معايير دولية موحدة بشأن الاتجار بالأسلحة على الصعيد العالمي يعتبر من العوامل المساهمة في الصراعات المسلحة، والجرائم العنيفة والمنظمة والإرهاب، وبالتالي يقوض السلام والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة في الدول المتضررة. وقد أصبحت أنظمة المراقبة الوطنية أو الإقليمية أمام صناعة الأسلحة التي تعمل على الصعيد الدولي عديمة الفعالية في مراقبة نقل الأسلحة التقليدية

بصورة غير مشروعة. وتتطلب فعالية مراقبة الاتجار بالأسلحة على الصعيد العالمي وضع مجموعة مقابلة من المعايير والأنظمة العالمية التي ينبغي أن توجه الاتجار بالأسلحة وفقا للقانون الدولي القائم. وينبغي أن تتكفل معاهدة دولية بشأن الاتجار بالأسلحة بمراعاة مصدري الأسلحة للأثر الذي يمكن أن يترتب على الأسلحة التي ينقلونها فيما يتعلق بالتنمية المستدامة والسلام والأمن على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي، وعلى الإرهاب وارتكاب الجرائم العنيفة أو الانتهاكات الجسيمة للقوانين الوطنية أو الدولية.

٢ - وينبغي أن يكون الهدف الرئيسي لمعاهدة دولية بشأن الاتجار بالأسلحة كفالة الاقتصاد على نقل الأسلحة لأغراض مشروعة، وهي دفاع الدول عن نفسها وإنفاذ القانون وحفظ السلام. ويمكن تحقيق هذا بضمان قصر عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي على الحكومات ووكلائها المأذون لهم أو سمسرة السلاح المرخص لهم. وينبغي أيضا أن تكفل مساءلة صانعي الأسلحة ومورديها كلما ثبت أنهم حولوا ما يقومون به من عمليات نقل الأسلحة إلى شبكات غير مشروعة. وعلى هذا النحو، ستتحقق الرغبة المشتركة لأغلبية عريضة من الدول الأعضاء في منع وصول الأسلحة إلى العناصر الفاعلة من غير الدول وغيرهم من المستخدمين النهائيين غير المأذون لهم. وبإنشاء إطار معياري دقيق ومتوائم لسلوك الدول في السوق الدولية للأسلحة، ستجري السيطرة على أنشطة سمسرة ومصدري ومستوردي الأسلحة غير الشرعيين لزعزعة استقرار الدول الضعيفة من خلال الصراعات المسلحة والعنيفة والجريمة المنظمة.

اليونان

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧]

١ - لن يكون وضع صك ملزم قانونا عن طريق الأمم المتحدة مهمة سهلة. وسيكون هناك دائما خطر موافقة السلطات الوطنية على صفقات مثيرة للشبهات، بسبب نقص المعلومات. ولكن إذا اعتمدت معايير واضحة، فإنها ستيسر تنفيذ المعاهدة وستحد من أخطار ارتكاب أخطاء.

٢ - هناك العديد من المؤسسات والأنظمة والمبادرات الدولية التي أنشأتها إما الدول أو المنظمات غير الحكومية بهدف القضاء على الصفقات غير القانونية للأسلحة. فعادة ما يكون تناول الهدف من منظورات مختلفة مفيدة. كما أن التنسيق فيما بين السلطات المختصة يعد

بارامترا حاسما. ومن شأن استخدام معايير دولية موحدة أن يساهم في القضاء على الثغرات وأوجه التضارب في مجال التنفيذ.

النطاق

٣ - ينبغي أن تغطي المعاهدة جميع الأسلحة التقليدية وينبغي أن توضع القوائم على أساس قوائم سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. وسيعني اعتماد القواعد نفسها أن الأطراف ستكون قد وافقت على أنواع الأسلحة التي ستدرج في القوائم المذكورة. وينبغي أن تدرج في هذه القوائم التفاصيل من أجل الحيلولة، إلى أقصى حد ممكن، دون إساءة التأويل فيما بين السلطات المختصة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة. فعلى سبيل المثال، اعتمد ترتيب واسينار مثل هذه القوائم التفصيلية.

٤ - وفي ضوء الظروف الجديدة للتجارة العالمية أيضا، ينبغي للمعاهدة أن تشمل ليس فقط الواردات والصادرات وعمليات النقل، وإنما أيضا العبور والمسافنة والسمسرة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تدرج أيضا عمليات النقل غير المادي. ومن شأن إدراج هذه الأوجه أن يجد بشكل كبير من الصفقات غير القانونية للأسلحة على نطاق واسع.

البارامترات الأولية

٥ - ينبغي مراعاة المعايير التالية:

(أ) ينبغي للبلد المصدر احترام التزاماته الدولية والإقليمية؛

(ب) ينبغي أن تشكل انتهاكات حقوق الإنسان في البلد المستورد عاملا سلبيا أمام تنفيذ التصدير؛

(ج) ينبغي مراعاة الحالة الداخلية للبلد المستورد، من قبيل النشاط الإرهابي والقمع الداخلي؛

(د) صون الاستقرار الإقليمي والدولي؛

(هـ) خطر تحويل الوجهة؛

(و) سلوك البلد المستورد تجاه المجتمع الدولي؛

(ز) قدرة البلد المستورد على إدماج قواعد المعاهدة وتطبيقها.

٦ - وينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن الدول القومية هي التي ستأذن بصفقات الأسلحة. وتشكل قضية التحقق وشهادة المستخدم النهائي مكونا هاما من المخطط برمته.